

إشكالية المصطلحات الفرض والواجب أمودجا.

أسليم سرار

إشكالية المصطلحات لا تزال مطروحة منذ العصور الأولى¹ إلى يوم الناس هذا، وقد اكتسبت أهميتها من حيث ترتب كثير من الآثار عليها، بل الأحكام الشرعية مرتبة على المصطلحات لذلك يقال: مسائل الأسماء والأحكام²، وغالب الأخطاء تنتج من جهل حدود الأسماء والمصطلحات، فربما أخرج من المصطلح ما هو منه بأعظم سبيل ولربما أقحم فيه ما ليس منه بالمرة، فيقع الاضطراب وترتب الأحكام تبعا لذلك.

¹ فقد حكى الله تعالى عن اليهود تلاعبهم بالمصطلحات كمثل قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم: (راعنا) يقصدون بها معنى قبيحا، مما حتم سد الذريعة بنهي المؤمنين عن التلفظ بنفس المصطلح رغم سلامة قصدهم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104]، وكمثل تبديلهم ما أمروا بقوله بمصطلح يدل على ارتكاسهم في حماة العدوان قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: 59].

² اظ: شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد ابن تيمية. ت: إبراهيم سعيدي. مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1415هـ، 175/1 والاستقامة: أحمد ابن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط: 1، 1403هـ، 430/1

الأصل في تحديد معاني المصطلحات الشرعية.

معرفة حدود المصطلحات هو من معرفة حقيقة الدين وحقيقة الأحكام، والجهل بمعرفة حدود المصطلحات مذموم بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 97]، فلما ذمهم الله تعالى على الجهل بمعرفة حدود ما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة تبين أن معرفة حدود تلك المصطلحات من الدين بالموقع الذي لا ينكر.

بل العلم بذلك من أشرف العلوم وأنفعها خصوصا حدود المشروعات والممنوعات، وتفاوت أقدام العلماء في العلم هو بسبب التفاوت في ذلك؛ فأعلم الناس أخبرهم بتلك الحدود، لأنها تورث الوسط في الأحكام والأعمال فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا جفاء، فالعلم بحد المصطلح يمنع غيره من المصطلحات من الانتظام في سلوكه كما يدخل فيه ما أخرج منه ببغي أو تأويل¹.

فكل الأسماء المذكورة في الكتاب والسنة هي من تلك الحدود التي يجب العلم بها وتمييزها عن غيرها حتى تتميز أحكام كل اسم فيحصل العلم بمن يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه وما تستحقه مسميات تلك الأسماء من الأحكام².

فالجهل بحدود المصطلحات الشرعية يورث مفسدتين عظيمتين:

¹ اظ: الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1393هـ-1973م، ج: 1 ص: 141

² اظ: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن تيمية. ت: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط: 2، 1369هـ، ج: 1 ص: 147.

الأولى: أن يقحم في المصطلح ما ليس منه فيشملة حكم المصطلح نفسه، وهذا جمع بين المختلفين.

الثانية: أن يخرج من المصطلح ما هو منه بأعظم سبيل فيحجب عنه حكم المصطلح فيقع التفريق بين المتماثلين.

ومعلوم أن بدعة الجمع بين المختلفين والتفريق بين المتماثلين من غير سبب موجب لذلك قد أورثت شروخا في تاريخ التشريع وكان لها أثر بليغ في الأحكام على كثير من المذاهب الفقهية بل كثير من الخلاف بين العلماء سببه القصور عن العلم بحدود المصطلحات¹ وهي بدعة لم يعرفها الصحابة.

بل العلم بالمصطلحات ضروري في التخاطب البشري كله فالحاجة ماسة إليه في خطاب بني آدم والحاجة إليه أعظم لفهم مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن تيمية: (بالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسة لكل أمة وفي كل لغة فان معرفتها من ضرورة التخاطب الذي هو النطق الذي لا بد منه لبني آدم)².

ومثال ذلك ما ذهب إليه بعضهم من أن الخمر اسم لما صنع من العنب ليس غير، ورتبوا على ذلك شرب ما صرحت الشريعة بتحريمه، وهذا خطأ في فهم مصطلح "الخمر" فهو في لسان الشريعة اسم لما خامر العقل من أي جنس كان، فكل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة

¹ اظ: زاد المهاجر إلى ربه: ابن القيم. ت: د/ محمد جميل غازي. مكتبة المدني، جدة، ج: 1 ص: 12

² الرد على المنطقيين. ابن تيمية. دار المعرفة، بيروت، ج: 1 ص: 51

أشربة ما فيها شراب العنب¹ وغيرها من النصوص التي نستفيد منها اليقين من أن الصحابة كانوا يفهمون من لفظ الخمر أنها ما أسكر من أي صنف كانت.

فالذين ادعوا أن مصطلح الخمر لا يتناول كل المسكرات قد غلطوا في فهم النصوص مما يؤكد أن مسألة العلم بالمصطلحات عظيمة الخطورة لأن العلم بعموم الأسماء الشرعية وخصوصها هو من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الذي جاء ذمه صريحا في نص التنزيل كما أسلفنا².

قال ابن القيم عن هذه النصوص: (فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن وخطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمرا بالقياس مع كثرة النزاع فيه، فإذا قد ثبت تسميتها خمرا نصا فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولوا واحدا فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة تريح من كلفة القياس في الاسم والقياس في الحكم)³

قال ابن تيمية: (إن القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك فإن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب فالفرق بين الأنواع

¹ صحيح البخاري ج: 4 ص: 1688 رقم: 4340.

² اظ: الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. ت: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة، بيروت، ط: 1،

1386هـ، ج: 1 ص: 494

³ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. ابن القيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1415هـ،

ج: 10 ص: 83-84.

المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح كما هو خروج عن موجب النصوص¹

ومن أمثلة ذلك مصطلح الميسر فبعض العلماء أخرج منه بعض أنواع القمار، كالذين لم يحرموا الشطرنج فإنهم اعتقدوا أن لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قمارا فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل، فلم يحرموا النرد والشطرنج إلا إذا كان بعوض.² ومثله مصطلح الربا أخرج منه بعضهم بعض أنواع الربا وبعضهم أدخل فيه ما ليس بربا، ومصطلح النكاح أيضا أدخل فيه بعضهم ما ليس بنكاح في الشريعة، وغيرها من المصطلحات التي أخرج منها ما هو من لبابها وأقحم فيها ما هو غريب عنها.³

بل باب الوعيد أيضا مما يدخل في هذا المعنى فيقع الخطأ في إدخال الأعيان في إطلاقاته من غير التفات إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع، فاللعن مثلا صح إطلاقه على أوصاف معينة كشرب الخمر أو المشاركة في ترويجها بأي وجه من الوجوه، فربما أخطأ السامع فأدخل المعين تحت هذا الإطلاق وجعله مشمولا تحت مصطلح اللعنة، وقد لا يكون كذلك في نفس الأمر، فإن عبد الله حمارا كان يشربها وكان يجلد على ذلك ولكن لما لعنه بعضهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"⁴. فجعل محبته لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مانعا من لحاق الوعيد به.

¹ الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. ج: 1 ص: 494

² اظ: مجموع الفتاوى. ابن تيمية. 221/32

³ اظ: زاد المهاجر إلى ربه. ابن القيم. 13-12/1

⁴ أخرجه صحيح البخاري ج: 6 ص: 2489 في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة برقم: 6398 من حديث عمر رضي الله عنه

إشكالية المصطلحات الفرض والواجب أنموذجاً.....أ.سليم سرار

ومن هذا الباب أيضاً أن يتحدد معنى المصطلح بالعرف الخاص فيكون له معنى غير المعنى الأصلي فمن أدخل النازلة تحت حكم العرف العام من غير التفات إل أن لها عرفاً خاصاً فإنه يقع في الخطأ بسبب أن المصطلح فقد اتساعه وشموله ولم يعد مستوعباً للمعنى الآخر الذي تعين بالعرف الخاص.

لذلك تقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور الشيء هو العلم به على حقيقته ومعرفة حده، ومن هنا فقط يسلم الحكم عليه من الخطأ، فإن تصور الشيء على غير حقيقته ينتج عنه تلقائياً الخطأ في الحكم عليه. وتصور الشيء على غير حقيقته هو من باب الخطأ في تحقيق المناط¹.

ومما سبق يمكننا الجزم بأن قولهم: "لا مشاحة في الاصطلاح". لا يصح بإطلاق، وإنما يفصل في شأنه بما يقتضيه المقام، فإنه يصح من حيث أن كثيراً من النزاع بين أهل العلم هو عند التحقيق نزاع لفظي لا معنوي فلا يترتب عليه أي أثر، وهذا نفسه يبين خطورة مسألة العلم بالمصطلحات، فالجهل بها قد يطيل النقاش والمباحثة ويهدر الطاقات والأوقات ثم يتبين في الأخير أنه ليس في المسألة خلاف يذكر؛ غاية ما هنالك أنه اختلاف في الاصطلاح فإذا بين أن المعنى واحد زال الخلاف رأساً لذلك يقولون لا مشاحة في الاصطلاح بمعنى أنه إذا ظهر المعنى للخصمين فليسمه بما شاء أحدهما أو كلاهما.

ولا تصح هذه المقولة عند ترتب المفاسد على إطلاقها مما يبين أن قبولها بإطلاق مشروط وليس مطلقاً عن القيود، فالحق أنه إذا ترتبت مفسدة من جراء إطلاق مصطلح ما، منع من إطلاقه².

¹ اظ: مجموع الفتاوى. ابن تيمية. ج: 19 ص: 284

² اظ: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن القيم. ت: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1393هـ-1973م، ج: 3 ص: 306

لذلك يكون التقسيم في المصطلحات ثلاثيا:

أولاً: هناك مصطلحات ممنوعة: وهي ما منع منها الشارع صراحة أو كانت معانيها فاسدة، لذلك رفضت مصطلحات أطلقها بعض الصوفية كلفظ السكر¹ لأن معانيها في المقامات المخصوصة فاسدة، وكلفظ الغرض² الذي يطلقه بعض المتكلمين والأصوليين، فيرون أن الله تعالى يفعل لغرض، فإن معناه يتضمن مفسدة لإشعاره بالنقص إما ظلم وإما حاجة لذلك كان أكثر أهل السنة يستعملون لفظ الحكمة لا لفظ الغرض.

ثانياً: وهناك مصطلحات مشروعة: وهي المصطلحات الواردة في الكتاب والسنة لذلك يكون التعبير عن قضايا الشرع بألفاظ الشريعة هو الأفضل والأسلم لانتفاء المفسدة قطعاً.

ويدخل في المصطلحات المشروعة كل المصطلحات التي لا مفسدة فيها -مما لم يرد في الكتاب والسنة-، فكأن الأصل هنا إباحة التخاطب بكل مصطلح شريطة ألا يتضمن مفسدة.

ثالثاً: وهناك مصطلحات فيها تفصيل فليست مقبولة بإطلاق ولا مردودة بإطلاق بل تقبل من وجه وترد من وجه. ومثاله ما أطلقه بعض المتكلمين من عبارات في حق الله تعالى بحيث لم ترد تلك المصطلحات في الكتاب والسنة لا نفياً ولا إثباتاً، فهنا نستوضح من صاحب المصطلح عن مقصوده بما أطلق، فإن قصد معنى صحيحاً كان مقبولاً وإن قصد معنى فاسداً كان مردوداً³، فهي

¹ اظ: مدراج السالكين. ابن القيم. 306-305/3

² اظ: منهاج السنة النبوية. ابن تيمية. 14/13

³ منهاج السنة النبوية. ابن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة، ط: 1، 1406هـ،

إشكالية المصطلحات الفرض والواجب أنموذجا.....أ. سليم سرار

عبارات فيها اشتباه، لذلك ينبغي التعبير في جملة قضايا -لا سيما العقديّة- بمصطلحات الشارع نفسه، فهناك نسلم من الانحراف ونحقق المقصود بيقين.

قال ابن تيمية: (طريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا)¹

مصطلح الفرض والواجب أنموذجا.

ومما يندرج في عموم الإشكالية محل البحث مسألة الخلاف في ترادف المصطلحات على معنى واحد وما ينتج عنه من آثار في الأحكام فهي مسألة غاية في الأهمية، نمثل لها بمسألة اختلاف الجمهور مع الحنفية في تحديد معاني مصطلحي الفرض والواجب فهي تصلح أنموذجا للإشكالية، بحيث ترتب على تحديد معنى كل منهما آثار بالغة الخطورة تلخص في أمرين:

الأول: اختلاف الأحكام تبعا للاختلاف الناتج عن معنى المصطلحين.

الثاني: أن ذلك الخلاف كان له أثر رجعي، بحيث فسرت النصوص العتيقة بالمعاني الحادثة فوق اضطراب كبير أورث اتساع الشرح بين الفريقين.

¹ درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ، ج: 1 ص: 254، واط: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ابن تيمية. ت: علي حسن ناصر ورفيقه. دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1414هـ، 434/4، ومنهاج السنة النبوية. له أيضا. 422/1. وقاعدة في المحبة. له أيضا. ت: محمد رشاد سالم. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 422/1

المعنى اللغوي.

الواجب لغة: الساقط والثابت. يقال: وجب الحائط يجب وجبة إذا سقط¹ ووجب البيع والحق يجب وجوبا ووجبة لزم وثبت. ووجبت الشمس وجوبا غربت. ووجب القلب وجبا ووجيبا رجف. واستوجه استحقه. وأوجبت البيع بالألف فوجب وأوجبت السرقة القطع.²

قال الطوفي : (التحقيق في الوجوب لغة: أنه بمعنى الثبوت والاستقرار، وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته بالاستقراء، فمعنى: وجبت الشمس: ثبت غروبها واستقر... ووجب الميت: ثبت موته واستقر)³

والفرض لغة: التقدير⁴ والتأثير، وإلى معنى التأثير يرجع أكثر فروع مادته.⁵ وقد ذكر ابن الهائم في " كفاية الحفاظ " معاني آخر لهذه اللفظة، ثم قال: (يجوز أن تكون الفريضة حقيقة في المعاني الستة⁶ أو في القدر المشترك بينها وهو التقدير، فيكون مقولا بالاشتراك اللفظي أو بالتواطؤ، ويجوز أن يكون حقيقة في القطع مجازا في غيره لتصريح كثير من أهل اللغة بأصله)⁷

¹ اظ: الزاهر. محمد بن أحمد بن الأزهر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1399هـ ط الأولى تحقيق د.محمد جبر الألفي (1 / 192)

² اظ: المصباح المنير. الفيومي. المكتبة العلميو بيروت. ج: 2 ص: 648

³ شرح مختصر الروضة. الطوفي. ت: عبد الله بن محسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ-1987م، 267/1

⁴ اظ الحدود الأنيفة. زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1، 1411هـ، (1 / 75)

⁵ اظ شرح مختصر الروضة. للطوفي 275/1

⁶ المعاني الستة هي : القطع والحز، والتقدير، والإنزال، والبيان، والإيجاب والإلزام .

⁷ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة المرداوي تحقيق عبد الرحمن الجبرين مكتبة الرشد 833/2

المعنى الشرعي.

مذهب الجمهور هو عدم التفريق بين الفرض والواجب - إلا في الحج عند بعضهم - وخالفهم طائفة من أهل العلم كالحنفية¹ ورواية عن أحمد نصرها بعض أصحابه² والرواية الأولى هي أصح الروايتين عنه.¹

¹ جاء في "أصول الشاشي" دار الكتاب العربي، بيروت، 1402 (1 / 379) : (الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به. والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه. وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما. وفي الشرع وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالأية المؤولة والصحيح من الآحاد، وحكمه ما ذكرنا) ولا يخفى ما في كلامه من الإطلاق لأن المستحب الذي هو دون مرتبة الواجب يجب اعتقاد استحبابه فكيف بالواجب الذي ثبت بدليل ظني؟

² وقد ظهر لي - والله تعالى أعلم- أن مأخذ الحنفية غير مأخذ الإمام أحمد في رواية وهي الرواية الثالثة المذكورة في المسودة فهو يرى أن الفرض يطلق على ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بغيره فهو لم يشر إلى مسألة القطع والظن بل كأنه يرى أن من تمام حرمة القرآن أن لا يقال في شيء إنه فرض إلا إذا جاء في القرآن أما ما ورد في السنة فلا يقال فرض بل يقال واجب والمعنى واحد فكأن هذا من باب التأدب مع القرآن. أما مأخذ الحنفية فهو في قطعية الدليل وظنيته - وهذا المأخذ استفادوه من اللغة بدرجة أكبر - بحيث لو ورد مقطوعا به في غير القرآن كالحديث المتواتر لسمي فرضا أما أحمد في هذه الحالة فلا يسميه فرضا لأنه لم يرد في القرآن رغم قطعيته وها أنا ذا أسوق الروايات عن الإمام أحمد من المسودة. جاء في المسودة لآل تيمية ت أحمد الذروي دار الفضيلة الرياض ط الأولى 1422هـ-2001م (1 / 165-166) : (الفرض والواجب سواء وبه قالت الشافعية.

قال شيخنا: وهو الذي ذكره القاضي في مقدمة "المجرد": وعنه-أي عن أحمد- الفرض أكد، ونصرها الحلواني، وبه قالت الحنفية. وهو على قولهم وروايتنا هذه: ما ثبت بدليل قطعي، وقيل: هو ما لا يسقط في عمد ولا سهو.

فالجمهور على أن الفرض والواجب مترادفان، أما الحنفية فيرون أن الفرض ما كان دليله قطعياً والواجب ما كان دليله ظنياً، قال الشوكاني عن

وحكى ابن عقيل رواية ثالثة: أن الفرض ما لزم بالقرآن ، والواجب ما ثبت بالسنة.

قال شيخنا: وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه، وقد حكاها ابن شاقلا، وهذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره.

قال القاضي في مقدمة المجرد: والفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى وهما اسم لما يلزم فعله ويعاقب على تركه واختلفت الرواية عنه في أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم هل تسمى فرضاً أم لا؟ فقال في رواية الأثرم: لا أقول فرضاً إلا ما كان في كتاب الله، وسماه في موضع آخر فرضاً.

وقال في كتاب "اختلاف الروايتين" في الفرض والواجب: هل ذلك شيء واحد أم لا؟ فقال في رواية أبي داود وابنه إبراهيم: المضمنة والاستنشاق لا تسمى فرضاً [وفي طبعة المدني بالقاهرة بتحقيق محمد محيي الدين: ولا يسمى فرضاً] إلا ما كان في كتاب الله. وكذلك نقل المروذي عنه وقد سأل عن صدقة الفطر أفرض هي؟ قال: ما أجتري أن أقول إنها فرض. قال: فقد منع من الاسم مع قوله بوجوبها. وكذلك نقل الميموني وقد سأل: هل يقال بر الوالدين فرض؟ قال: لا ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية.

قال القاضي: فظاهر هذا الفرق بين الفرض والواجب وأن الفرض عبارة عن الواجب الذي هو في أعلى المنازل وهو معرفة الله تعالى والفرائض التي نقلت بالاستفاضة والنقل المتواتر. والواجب الذي ليس بفرض عبارة عما كان في أدنى المنازل: وهو ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الاجتهاد في تركه مثل المضمنة والاستنشاق وصدقة الفطر أو يثبت من المكلف على نفسه من غير إيجاب الله مثل النذور وما يوجبه على نفسه بالدخول فيه، وقد نقل عبد الله وأبو الحارث عنه: كل ما في الصلاة فرض. فظاهر هذا أن التسبيح في الركوع والسجود والتكبير غير تكبيرة الإحرام، وقول: سمع الله لمن حمده والتشهد الأول ونحو ذلك مما هو واجب. وثبت من طريق يسوغ فيه الاجتهاد أنه يسمى فرضاً. فعلى هذا الفرض والواجب سواء. والأول اختيار ابن شاقلا.)

¹ اظ: القواعد والفوائد الأصولية (1 / 63)

الواجب: (ويرادفه الفرض عند الجمهور وقيل الفرض ما كان دليله قطعيًا والواجب ما كان دليله ظنيًا والأول أولى)¹

وقد نازعهم الجمهور في هذه الدعوى بأدلة معروفة.

ومنزاع الحنفية ومن وافقهم في هذه القضية هو منزع لغوي إذ رأوا أن مدار المعنى في الفرض على القطع فنقلوا هذا إلى الاصطلاح الشرعي فلم يثبت الفرض عندهم إلا بدليل قطعي بخلاف مدار المعنى اللغوي في الواجب فهو على السقوط وال لزوم ونقلوا ذلك أيضا إلى الاصطلاح الشرعي فيثبت الواجب بأدلة لا قطع فيها أي هي مظنونة أما الجمهور فاللفظان يدوران على معنى الثبوت والتقدير مطلقا من غير نظر إلى قطعية الدليل وظنيته.

وقد أجاب الجمهور بأن اختلاف طريق إثبات الواجب قوة وضعفا لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب. وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام²

فالاختلاف في طرق إثبات الحكم كالواجب والحرام مثلا ليس بموجب للاختلاف الحكم من حيث هو، فالواجبات بلا شك تختلف درجة وجوبها وتتفاوت طرق وجوبها أيضا حتى إن بعض الواجبات يعاقب على تركه بالقتل ولكن هذا ليس بموجب للاختلاف في الواجب من حيث هو واجب كالاختلاف في طرق إثبات النوافل بحيث لم يكن موجبا للاختلاف في حقيقتها من حيث هي نوافل.³

¹ إرشاد الفحول (1 / 24)

² الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي. 140/1-141

³ اظ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 140/1-141 .

قال الطوفي: بعد أن نقل كلام الجوهري الذي حاصله أن فرض لغة أوجب: (وإذا استوى الفرض والواجب فيما قلنا فهما سواء في الشرع لأن الأصل عدم التغيير، واختلاف طريق ثبوت الحكم في القوة والضعف والقطع والظن لا يوجب اختلاف حقيقته في نفسه).¹

وأجاب أبو المظفر السمعاني بجواب آخر حاصله: أن كلام الفقهاء هو في الواجب العملي أما تحصيل العلم بالدليل وهل هو ظني أم قطعي فليس من مقصودهم ولما كان الكلام في الواجب عملاً فإن مراتبه تستوي سواء أفاد دليلاً قطعاً أو ظناً فلا داعي إلى التفريق²

وقد حكى الرازي ما استدل به إمام من أئمة الحنفية لإثبات التفريق بين الفرض والواجب وناقشه فيه فقال: (قال أبو زيد رحمه الله: الفرض عبارة عن التقدير. قال الله تعالى: ﴿فَنُصِّفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] أي قدرتم . وأما الوجوب فهو عبارة عن السقوط قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 36] أي سقطت إذا ثبت هذا، فنحن خصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا. وهذا الفرق ضعيف لأن الفرض هو المقدر لا أنه الذي ثبت كونه مقدراً علماً أو ظناً كما أن الواجب هو الساقط لا أنه الذي ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً وإذا كان كذلك

¹ شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق الدكتور عبد الله التركي. ط : مؤسسة الرسالة (1/ 276-277)

² قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر السمعاني، دار الكتب العلمية بيروت 1997، الطبعة الأولى، ت: محمد حسن الشافعي (1 / 132)

كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضا.¹ وكان من أدلة الجمهور أن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]، أي أوجب. والأصل أن يكون مشعرا به حقيقة وأن لا يكون له مدلول سواء نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ.²

وكان من أدلتهم على الرد على جهة المقابلة فيكون لفظ الواجب أدل على اللزوم من لفظ الفرض، فالفرض له معان عديدة في اللغة بخلاف الواجب فلو صح التفريق من هذه الجهة لكان عكس قولهم هو الأولى قال الشيرازي: (إن لفظ الوجوب في الإيجاب أكثر من لفظ الفرض لأن الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب ألا ترى أن الفرض مستعمل في:

التقدير ولهذا يقال فرض الحاكم نفقة المرأة إذا قدرها.

ويستعمل في الإنزال قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: 85]، أي أنزل.

ويستعمل في البيان كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: 1]، أي: بينها.

ويستعمل في فرض القوس وهو إذا حز طرفيه.

¹ المحصول. محمد بن عمر الرازي. ت: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400، (1/ 120 - 121) وما ذكره في المحصول ذكر السبكي معناه في الإبهاج دار الكتب العلمية بيروت، 1404، ط: الأولى، (1/ 55).

² الإحكام. علي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي بيروت، 1404، ط: الأولى، ت: سيد الجميلي، 140/1 وانظر: التبصرة لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر دمشق، 1403، ط: الأولى، ت: هيتو (94/1) والتجبير شرح التحرير للمرداوي 836/2

والواجب لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو سقوطه عليه من قولهم وجب الحائط ووجبت الشمس فإذا قيل هذا واجب كان معناه أنه سقط عليه سقوطا لا بد من فعله وكان ما قالوه بالعكس أولى¹.

ومقصوده أن اللفظتين متردفتان ولو كان ثمة تقديم من حيث الأصل اللغوي لكان الواجب أكد من الفرض، وهذا يقوله من يقوله على جهة المقابلة لمن قال بالترادف مع قوله الفرض أولى فيقاله ويقول: استدلالكم باللغة على أن الفرض أولى مقابل بالعكس استدلالا باللغة أيضا.

وهذه المقابلة المذكورة وترجيح كون الواجب أكد ذكرها ابن مفلح أيضا في "أصوله" ص 152 وعزاها لابن عقيل وعزاها الزركشي في البحر المحيط (451/1) لأبي حامد وقد تبعه البرماوي في "شرح منظومته" (1/21/أ)².

وقد وجه المرداوي مذهب ابن عقيل في القول بالترادف مع كون الواجب أولى بالتقديم من جهة اللغة بقوله: (وذلك -والله أعلم- أن الفرض لما أتى عنده بمنزلة الإنزال والإباحة انحط عن درجة الواجب، فكان الواجب أكد لأنه الثابت اللازم، ولم تأت له هذه المعاني)³ ومع ذلك فقد صحح كون الفرض أكد ونبه على أن قول من فرق بينهما شرعا إنما هو بسبب التفاوت من جهة اللغة وكون الفرض أكد فجعل ذلك في الشرع على نفس النمط.⁴ أما مذهب المرداوي نفسه فرغم قوله بالتفاوت لغة إلا أنه يمنع منه شرعا وقد صرح بذلك بقوله: (فإن قيل: اشتقاق الفرض من التقدير، والوجوب من السقوط، فاقتضى تأكيد الفرض شرعا

¹ التبصرة 95/1 وانظر: قواطع الأدلة في الأصول (1/132)

² التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. علاء الدين المرداوي تحقيق عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى 1421-2000 (2/834)

³ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة المرداوي 835/2

⁴ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة المرداوي 835/2

ليوافق مقتضاه لغة. - وهو هنا يحكي منزع الحنفية - قيل: إن روعي هذا ترجح الوجوب إذ السقوط أكد من التقدير ولكن نمنع أن تفاوت الطريق لغة يوجب التأكيد شرعا).¹

وقد يكون أحسن من هذا لو قيل: إننا نقطع النظر عن طريق اللغة استغناء ببيان الشرع فبعد بيانه لا نحتاج إلى معرفة اللغة لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت أن الشارع نقل ألفاظا لغوية عن أصلها فصار معناها شرعا لا يلتفت فيه إلى اللغة فعلى تقدير أن الفرض أكد من الوجوب لغة فالشارع قد ألغى هذا التأكيد وجعلهما شيئا واحدا والله تعالى أعلم.

وبهذا يندفع قول من قال: الفرض أكد لغة فيكون أكد شرعا حملا للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية إذ الأصل عدم التغيير، وقد حكى هذه الحجة أبو يعلى في "العدة"² والبخاري في "كشف الأسرار"³.

ومما أجاب به الجمهور أيضا أنه قد ثبت (إخراج قيد القطع عن مفهوم الفرض بإجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدي من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم: (أد فرض الله تعالى) والأصل في الإطلاق الحقيقة وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض المقطوع به فمن باب التحكم حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقا كان مقطوعا به أو مظلونا. فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولا)⁴

¹ التعبير شرح التحرير 837/2

² العدة (2- 379)

³ كشف الأسرار (2-301)

⁴ الإحكام للآمدي دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ - 1983م، 140/1-141

إشكالية المصطلحات الفرض والواجب أمودجا.....أ.سليم سرار

وكان من أدلة الجمهور أيضا أنه لو كان الفرض ما ثبت بطريق مقطوع به كما يقوله الحنفية لوجب أن تكون النوافل تسمى فرائض لأنها تثبت أيضا بطريق مقطوع به¹

وكان من أدلتهم أيضا: أن تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع به دعوى لا دليل عليها من جهة الشرع ولا من جهة البلغة فكان باطلا² فرأى الجمهور أن التفريق في المعنى مجرد تحكم.

ومن أجوبة الجمهور أيضا أن الصحابة لم يكونوا يفرقون بين الفرض والواجب لذلك لما استدل الحنفية بالتفريق الذي رأوه حاولوا سحبه على مذهب بعض الصحابة فكان من أجوبة الجمهور أن ذلك مقبول لو كان الصحابة يقولون بهذا التفريق فقد استدل العلماء بحديث ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته"³.

فاستدل به العلماء على أن الوتر ليس بواجب⁴ خلافا لبعض الحنفية. وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب.

وقد عقب الحافظ على هذا الجواب بقوله: (وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب)⁵

¹ التبصرة 94/1

² التبصرة 94/1

³ رواه البخاري دار ابن كثير. اليمامة بيروت 1407هـ-1987م، ت: مصطفى البغا، 339/1 رقم 955

⁴ فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة بيروت، 1379هـ، ت: محمد عبد الباقي ومحج الدين الخطيب، 489/2

⁵ الفتح 489/2

ومثله أيضا أن العلماء استدلوا بقول ابن عمر عند البخاري: "إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء"¹. أي سجدوا التلاوة.

وهنا أيضا حمل بعض الحنفية لفظ الفرض على الاصطلاح الحادث الخاص بهم وأجاب على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما²

وقضية حمل المصطلحات الشرعية على المعاني الحادثة هو من أدق السبل التي يقع بها تبديل الشرائع وإن كان فاعل ذلك من العلماء لا يقصد ذلك، فيلزم لحظ الفرق بين المعنى الشرعي والمعاني الحادثة، وألا يفسر اللفظ الشرعي إلا بالمعنى المعروف في الشريعة وعند حملتها السابقين الذين سلمهم الله تعالى من لوثة العجمة واصطلاحات المتكلمين ونحوهم.

فالظاهر من النقل عن الصحابة عدم التفريق بين المصطلحين ومن عكس طولب بالدليل ولا دليل، فلم يثبت تفريق الصحابة بين المصطلحين بل الظاهر ثبوت عكسه وهذا يوقع الحنفية في مأزقين:

الأول: أنه لا متمسك لهم في الصحابة، وهذا يعني أنه لا سلف لهم في هذا التفريق وإنما هو شيء أحدثوه وفارقوا به جماهير العلماء.

الثاني: وهو مبني على الأول، وحاصله أنه على تقدير صحة قول الحنفية في التفريق فإنه ينتج عنه أثر غريب لا تعرفه الشريعة وهو تبدل الحكم بتبدل الأشخاص، فالحكم بالنسبة للصحابي الذي سمع الحديث يكون فرضا لانتفاء الاحتمال بينما يكون واجبا بالنسبة لمن بعده ممن لم يسمع الحديث لتطرق الاحتمال، فقراءة الفاتحة تكون فرضا على الصحابي لثبوتها في حقه عن طريق

¹ الفتح 557/2

² الفتح 559/2 وراجع : تحفة الأحوذى (3 / 141)

القطع فإن تركها بطلت صلاته، أما بالنسبة لغيره ممن لم يسمع الحديث مباشرة فلا تبطل صلاته بترك قراءتها¹، فيكون حكم الصحابي الذي سمع الحديث وحكم النبي صلى الله عليه وسلم مختلفا عن حكم غيرهما فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي صدر الحديث منه والصحابي قد سمعه منه فاليقين متحقق عندهما فيكون ترك القراءة في حقهما مبطلا للصلاة أما التابعي فلا قطع عنده في المسألة فلا تبطل صلاته بترك القراءة (فالتفرقة بهذا الاعتبار غريبة لأنه يترتب عليها أن يكون العقل ذا حكمين مختلفين بالنسبة لنا وللصحابي الذي روى الحديث وبالنسبة لنا مع النبي صلى الله عليه وسلم)²

وهكذا يختلف الحكم والخطاب واحد فتبطل الصلاة في حق الصحابي بترك قراءة الفاتحة ولا تبطل في حق غيره بترك قراءتها وليس هذا من المناطات المعتبرة التي تفرق بين أحكام المكلفين فليس هو كالعجز والجهل مثلا ، فإنه يجب على القادر ما لا يجب على العاجز ويجب على من علم الحكم ما لا يجب على من جهله فلا يدخل تقسيم الحنفية وما نتج عنه في هذه المناطات .

ولعل تفريق الحنفية وما نتج عنه ينسحب حكمه على الصحابة أنفسهم فيختلف الحكم بين من سمع الحديث مباشرة وبين من نقل إليه ولم يتمكن من السماع مباشرة كأن يكون في سفر أو غيره فتطرق الاحتمال وورد في حقه كوروده في حق التابعي فينتج عن هذا اختلاف الحكم بالنسبة للصحابة أنفسهم فتبطل صلاة من سمع حديث قراءة الفاتحة مباشرة حيث يترك قراءتها ولا تبطل صلاة غيره لتطرق الاحتمال . قال الشيخ محمد الخضري: (وأكثر من ذلك أن يكون مختلف الحكم بالنسبة إلى الصحابة أنفسهم فهو على بعضهم فرض وعلى الآخرين واجب؛ وليس ذلك الاختلاف نتيجة من نتائج الاجتهاد حتى

¹ اظ أصول الفقه الإسلامي . د/ بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص 260

² أصول الفقه للشيخ محمد الخضري . المكتبة التجارية الكبرى ص 31 .

يغفر وإنما هو فرق لم يقيم عليه دليل لأنه لم يثبت عن الشارع تفرقة بين موجب أمر وأمر في غير الحج¹.

التفرقة بين المصطلحين في قضية الحج.

مذهب الجمهور أنهم يقولون بترادف الفرض والواجب إلا في الحج وهذا القول يحكيه غير واحد، وقد جاءت حكايته في الموسوعة الفقهية² ولكنه ليس قولاً متفقاً عليه، فقد قال العلامة المرداوي: (وأما قول أصحاب الشافعي في باب الحج: "إن الواجب ما جبر بدم والركن ما لم يجبر" فتفرقة بين الواجب والركن لا بين الفرض والواجب. قاله البرماوي.

قلت - والكلام للمرداوي - : فكان عندهم: أن الفرض لا يسمى ركناً ولا عكسه، وأما أصحابنا فإنهم سموه ما لا يسقط في عمد ولا سهو في الصلاة: ركناً، وما يسقط سهواً واجباً، وفي الحج ما يجبر بدم واجباً، والركن ما لا يصح الحج إلا به، وسموه الركن فرضاً أيضاً³.

فأنت ترى أن هذه المسألة ليست منضبطة عند الجمهور بل بينهم فيها اختلاف.

التفاوت في نفس الإيجاب والتحريم.

على القول بأن الفرض أكد يصح أن يقال: بعض الواجب أكد من بعض كما ذكره القاضي والحلواني وغيرهما وصححه المرداوي وابن قاضي الجبل⁴.

¹ أصول الفقه للشيخ محمد الخضري . المكتبة التجارية الكبرى ص 32

² الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، 1415هـ-

1995م، 96-95/32

³ التحبير شرح التحرير 841/2

⁴ التحبير شرح التحرير 844/2

أما على القول بأن الواجب أكد فقد قال المرداوي: (ليس بعضها أكد من بعض بل سواء).¹ ونسب ذلك لابن مفلح وبعض المتكلمين وابن عقيل. وأوضح ابن المفلح المراد من قول ابن عقيل بقوله: (ولعل ابن عقيل أراد بما قال رادا على من قال: التفاضل في العقاب والثواب يعطي التفاضل في حقيقة الإيجاب الذي هو الاستدعاء).²

وابن عقيل يذهب إلى أنه حتى على القول بأن الواجب أكد يصح أن يكون بعض الواجبات أكد من بعض وهذا الذي رجحه المرداوي بقوله: (والنفس تميل إلى هذا -سواء قلنا بالتباين أو الترادف - أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما أكد من الآخر وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر).³

وهذا الذي نصره المرداوي من أنه لا يمتنع أن يكون بعض الواجب أكد من بعض - سواء قلنا بالتباين أو الترادف - هو الحق، فبعض الواجبات أوجب من بعض كما أن بعض المحرمات أشد حرمة من بعض ولا نقصد بهذا التفاوت بين درجات الثواب في الواجب والعقاب في الحرام كما ذهب إليه ابن عقيل ومن وافقه - وقد أشرنا إليه آنفا - بل نقصد أن التفاضل في الأمرين جميعا أي في نفس الإيجاب والتحریم وفي متعلق الإيجاب والتحریم وهو الثواب والعقاب بل نسبه شيخ الإسلام لجمهور أئمة الفقهاء وقال: (كون أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم دليل على أن الأمر به والنهي عنه أوكد .. والتحقيق أن نفس المحبة والرضا والبغض والإرادة والكرامة والطلب والاقتضاء ونحو ذلك من المعاني تتفاضل، وتتفاضل الألفاظ الدالة عليها).⁴

¹ التحبير شرح التحرير 844/2

² التحبير شرح التحرير 845/2

³ اظ: التحبير شرح التحرير للمرداوي 845/2

⁴ مجموع فتاوى ابن تيمية 60-59/17

هل الخلاف في المسألة لفظي أم معنوي؟

ظاهر كلام جماعة من الأصوليين كالآمدي وغيره¹ أن الخلاف في المسألة لفظي لا تترتب عليه ثمرة ولكن التحقيق أن الخلاف قد يكون لفظيا باعتبار معنويًا باعتبار آخر أي أن في المسألة تفصيلاً.

أما متى يكون النزاع لفظياً فذلك عندما يكون مقصودهم بأن الفرض دليله قطعي والواجب دليله ظني فهنا لا مشاحة في الاصطلاح لأننا حتى إذا قلنا بالترادف فبعض الواجبات دليله قطعي وبعضها دليله ظني فالمأمور به منه ما دليله قطعي ومنه ما دليله ظني ولا يهم بعد ذلك أن نسميه كيف شئنا لظالمنا أن منه مظنوناً ومقطوعاً. قال ابن بدران: (اتفقنا على تسمية الظن واجبا وبقي النزاع في القطعي فنحن نسميه واجبا وفرضا بطريق الترادف وهم يخصونه باسم الفرض وهذا مما لا يضرنا وإياهم فليسموه ما شاءوا).²

¹ قال الغزالي في المستصفى (23/1): (ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنا وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني). وقال في موطن آخر (53/1) : فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض قلنا لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي حنيفة اصطالحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعاني).

وقال ابن قدامة 27/1 : (ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعنى).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (1 / 58): (فإن ادعوا أن التفرقة شرعية أو لغوية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح).

² نزهة الخاطر العاطر لابن بدران وهو شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة دار الكتب العلمية 92/1 .

أما متى يكون النزاع معنويا فذلك عند ترتيب الأحكام على التفريق بين المصطلحين فالحنفية يكفرون جاحد الفرض ولا يكفرون جاحد الواجب بل يفسقونه لأن الأول جحد دليلا قطعيا بخلاف الثاني فقد جحد دليلا ظنيا. والفرض عندهم لا يجبر بخلاف الواجب فإنه يمكن جبره فاختلاف أحكام الحنفية تبعاً لاختلاف المصطلحين عندهم دليل على أن النزاع معنوي. وهم قد صححوا صلاة من ترك قراءة الفاتحة إذا قرأ ما تيسر من القرآن لأنه لم يترك فرضاً بل ترك واجباً والجمهور يبطلون صلاته لأنهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب.

ولكن مع ذلك فقد ذهب محققاً "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"¹ إلى أن النزاع لفظي لا أثر له في الفروع وأجابا عن اعتراض من اعترض بأن النزاع معنوي استدلالاً بترك قراءة الفاتحة في الصلاة بأن عدم فساد الصلاة بدونها عندهم ليس ناشئاً من التفرقة بين الفرض والواجب (وإنما هو ناشئ عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم وهو ظنية الدليل الذي تسبب عنه أمران: التسمية بالواجب، وعدم الفساد، ولا يلزم من سببية شيء لأمرين أن يكون أحدهما سبباً للآخر، والذي كان في مقابلته الدليل القطعي الدال على فرضية مطلق القراءة الذي عدل عن الفاتحة إليها، فقليل بعدم الفساد عملاً بظنية دليل الفاتحة وقطعية دليل مطلق القراءة).

ولكن الحنفية لو لم يفرقوا بين المصطلحين لأفاد حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وجوب قراءة الفاتحة كما فهمه الجمهور وإنما خالف الحنفية فهم الجمهور - رغم أن الجمهور يرون أن الواجبات بعضها أوجب من بعض - للحديث نتيجة لمخالفتهم في التفريق بين المصطلحين فلو كان الفرض هو الواجب عند الحنفية لما اضطروا إلى ترك حديث إيجاب القراءة وهذا قدر

¹ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للتاج السبكي (هامش ص: 495-496)

واضح، فالجمهور على أن قراءتها واجبة رغم أن الدليل ظني ولا فرق عندهم بين الفرض والواجب أما الحنفية فلما خالفوا وقالوا بظنية الحديث بنوا على ذلك أن قراءتها غير لازمة. لذلك قال البعلي: (فإن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب:

منها الصلاة فإنها مشتملة على فروض وواجبات والمراد بالفرض الأركان.

وأن الفرض لا يتسامح في تركه سهوا والواجب لا يتسامح في تركه عمدا.

ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لا يتم النسك إلا به والواجب يجبر بدم..¹

وقال التاج السبكي: (ولو قالوا: إن هذا مجرد اصطلاح. لم نشأحهم، والنزاع في موافقته للأوضاع اللغوية، ثم زادوا وادعوا أن الفرض والواجب مختلفان بالحقيقة ولو سلم لهم الاختلاف في الطريق لم يلزم منه الاختلاف في الحقيقة وقصدهم من هذا أن الوتر واجب وليس بفرض وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة بالحديث وأصل القراءة فرض بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:20]، ثم لم يستمروا على ذلك وجعلوا القعدة في الصلاة فرضا ومسح ربع الرأس فرضا ولم يثبتا بقاطع، وقد جاء في الحديث فريضة الصدقة يعني النصب والمقادير ويلزم الحنفية ألا يكون شيء من ذلك فرضا وألزمهم القاضي ألا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة كنية الصلاة ودية الأصابع

¹ القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1375هـ-

1956 ت: محمد حامد الفقي، (1 / 64 - 65)

والعاقلة فرضا وأن يكون الإشهاد عند التبائع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضا لما ادعوا أن الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة.¹ ولعل مما يبين رجحان قول الجمهور في القول بالترادف أننا إذا أحجمنا عن تسمية بعض الواجبات فروضا إما لعدم قطعية الدليل وإما لعدم ورودها في القرآن فإننا سنجد أنفسنا أمام معضلة أخرى وذلك أن من الفروض الكفائية العظيمة ما لم يثبت الأمر به صراحة في القرآن ولم نستفد قطعيته إلا بالتبع والاستقراء من مجموع الأدلة وهذا قد يورث وهنا في اعتقاد وجوبها وفي الاضطلاع بها. ألت ترى أن المسلمين أطبقوا على وجوب نصب الخليفة وأن ذلك من أهم الفروض الشرعية مع أن الدليل ليس قطعيًا - كما يريده من يشترط القطعية - ولا واردا في القرآن صراحة² وهذا الذي أغرى جماعة من المنتسبين إلى العلم بإنكار لزوم هذا المنصب بل ومشروعيته أيضا كما فعل علي عبد الرازق ومن وافقه على قوله³. ألا يكون من الأحوط للدين وأهله ترك التفريق بين المصطلحين والبقاء على الأصل من عدم التفريق شرعا كما كان عليه الصحابة.

بل إن هذا التفريق قد يخرم أصولا يقر بها جماهير العلماء حتى الحنفية أنفسهم وما ثار حول بعض الأصول من نزاع كالإجماع مثلا يكفي لبيان

¹ الإبهاج شرح المنهاج (1 / 55 - 56) وانظر وجهها من وجوه التناقض عندهم في المنحول للغزالي (1 / 77)

² أدلة نصب الخليفة من القرآن والسنة كثيرة، وهي كافية للإيفاء بتحصيل المطلوب وزيادة، ولكن ما من دليل إلا وناقشه المعترضون قديما وحديثا ومن نظر في اعتراضاتهم لحظ أن معظمها طعن في تلك الأدلة من جهة عدم القطعية. أما أهل الحق فلا يترددون في حكم المسألة وإجماع الصحابة وحده يقطع عندهم دابر التردد.

³ اظ: الإسلام وأصول الحكم لعللي عبد الرازق ص 57 و 71 و 103

خطأ من فرق بين المصطلحين فالذين أثبتوا حجيتهم إنما استفادوا ذلك من التبع والاستقراء ولا يوجد نص قطعي صريح على حجيتهم ولهذا أنكره من أنكره من العلماء ولكن استفيدت حجيتهم بالاستقراء من مجموع أدلة الشرع كما أفاده الشاطبي¹، ولو طبقنا منهج الحنفية في التفريق بين المصطلحين لما صح القول بوجوب اتباع الإجماع فضلا عن أن يصح القول بفرضية اتباعه. وأيضا فإن إجراء هذا التفريق في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون ما جاء الأمر به في سنته واجبا وما جاء الأمر به في القرآن فرضا قول بين الفساد من وجوه ثلاثة :

الأول : أنه إن كان المراد بهذا القول تعظيم القرآن بحيث لا تدانيه السنة في ذلك فالمقرر أنها تستقل دونه بالتشريع فيثبت الفرض بها ولو لم يرد فيه أصلا وهذا أعظم، أي أن الجاري على أصل هؤلاء أنها إن لم تساوه في درجة الوجوب فأولى ألا تستقل دونه بالتشريع ولكن الواقع أنها تستقل دونه بالتشريع فكذلك يثبت بها من الفروض ما لم يرد في القرآن.

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى وقد جاء هذا المعنى في نصوص كثيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الرد على من يزعم الاستقلال في التشريع بالقرآن دون السنة - كما عليه منكر السنة عموما والطائفة القرآنية ومن شابههم خصوصا - ومن تأمل قول هذه الطائفة لحظ عجبا فمذهبها ليس بغريب النسب عن مذهب من حصر استفادة الفرائض من القرآن وحده وإن كان النوايا مختلفة تماما الاختلاف ولكن الأقوال تتشابه أنسابها وقديما قيل :

"ومعظم النار من مستصغر الشرر"

¹ الموافقات، دار المعرفة بيروت، ت: عبد الله دراز، 1/39-42

وأيضاً فإن من قال بتأخر رتبة السنة عن الكتاب في الاعتبار لم يأت بطائل وكل ما استدلو به إما ضعيف وإما مؤول وكيف وقد قيل إن السنة قاضية على الكتاب فلو جازت المفاضلة بين مصطلحي الفرض والواجب بسبب منزلة السنة لكان ما ثبت في السنة أولى بوصف الفرض مما في الكتاب لأنها تبين مجمله وتخصص عامه وتقيد مطلقه ثم تستقل بالتشريع كما يستقل وقد انتصر الشافعي في الرسالة¹ وابن حزم في الأحكام² وغيرهما للسنة حيث بيانا أن مرتبتها ليست متأخرة عن الكتاب في الاعتبار وإن الناظر بتأمل يلحظ أن نزاع من نازع في ذلك إنما هو إلى النزاع اللفظي أقرب منه إلى النزاع المعنوي؛ والمقصود هنا إنما هو الإشارة إلى أن قول الشاطبي في تخريج الخلاف في التفريق بين الفرض والواجب على الخلاف في منزلة السنة في الاعتبار ليس صحيحاً بإطلاق والله تعالى أعلم.

المصطلحات ليست السبب الوحيد للخلاف.

قد يدعي الحنفية الوجوب في بعض المسائل تمسكا بظاهر حديث ولا يقابلهم الجمهور بالضرورة فلا يقولون بالوجوب مثلهم بل يقولون بالاستحباب وليس هذا راجعا إلى الاختلاف في قضية الاصطلاح وإنما يرجع إلى قضية أخرى وهي إعمال القرائن. مثاله أن الحنفية قالوا بوجوب صلاة الوتر استدلالاً منهم بحديث: "إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"³ فقالوا الوتر واجب وليس بفرض وقال الجماهير الوتر

¹ اظ: الرسالة للشافعي دار الفكر، 1309هـ، ت: أحمد شاكر، ص: 33

² أحكام الأحكام لابن حزم الأندلسي، ط: الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ

97-96/1

³ اظ: مصنف ابن أبي شيبة ج: 2 ص: 92 رقم: 6857 و: 6858 ومجمع الزوائد للهيثمى دار الريان للتراث القاهرة 1407، ج: 2 ص: 239 وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في الكبير

مستحب¹. وليس الاختلاف في حكم صلاة الوتر راجعا إلى قضية الاصطلاح بل هو راجع إلى كون الجمهور أعملوا قاعدة عدم الاكتفاء بنص واحد إلا إذا لم يكن في المسألة غيره بينما الحنفية أعملوا هذا الحديث وحده وأهملوا بقية النصوص التي تصرح بأن الصلوات المفروضة خمس لا ست وحديث "أفلح إن صدق"² وغيرها فالخلاف راجع إلى عدم إعمال الحنفية لبقية النصوص لا إلى قضية المصطلح لأن الجمهور هنا نازعوا الحنفية لا في التسمية بل في إسقاط الوجوب رأسا أي على تقدير أن تفريق الحنفية بين المصطلحين صحيح فلا يستفاد منه وجوب الوتر لأنه عند الجمهور ليس بفرض ولا واجب لوجود أدلة أخرى صرفت الأمر به إلى الاستحباب .

وخلاصة المسألة:

أن العلم بحدود المصطلحات هو أشرف العلوم وبسبب الجهل به يقع أكثر الخلاف.

أن معنى الفرض والواجب في اللغة معنى مختلف.
أن ذلك الاختلاف لا يوجب الاختلاف في المعنى الشرعي.

وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة ثم ذكر له طرقا لا تخلو من ضعف (239/2-240)، ربما يكون بمجموعها محتملا للتحسين.

¹ نيل الأوطار للشوكاني، دار الجبل بيروت، 1973م، 3-37

² رواه صحيح البخاري في عدة مواطن منها ج: 1 ص: 25 رقم: 46، من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وصيام رمضان" قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق".

أن معنى اللفظين مترادف عند جمهور العلماء.
أن النصوص الشرعية لم تفرق بين المصطلحين.
أن الصحابة لم يفرقوا بين المصطلحين.
أن الأمة تطلق أحدهما على الآخر.
أننا لو قلنا باعتبار قضية المعنى اللغوي لكان الواجب أكد من الفرض وعكس الحنفية.
أن الخلاف في القضية لفظي باعتبار، معنوي باعتبار آخر.
أن سبب الخلاف في هذه المسألة لغوي بالدرجة الأولى.